مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 442 - 465

الضمانات المستحدثة لإحلال التوزان العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية الإلكترونية

The new guarantees of the contractual balance between the parties in the e-consumptive relationship

تاريخ الإرسال: 2023/07/27 تاريخ القبول: 2024/01/09

بن أوجيت فطيمة الزهرة المفيدة* BENOUDJIT Fatima Zohra El Moufida
جامعة قالمة
University of Guelma
مخبر الدراسات القانونية البيئية
Benoudjit.fatimazohra@univ-guelma.dz
نجاح عصام NEDJAH Issam
جامعة قالمة
University of Guelma
مخبر الدراسات القانونية البيئية
Nedjah.issam@univ-guelma.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم الضمانات المستحدثة في التشريعات الوطنية، والتي تعمل على حثّ المستهلك الإلكتروني للوصول إلى تعاقد آمن، فتعزيز ثقة هذا الأخير بمجموع ضمانات خلال المرحلة السابقة واللاحقة للتعاقد كفيل لإعادة التوازن للعقد، لنخلص أن الضمانات المستحدثة لا تكفي لحماية المستهلك الإلكتروني خلال تعاقده؛ وهذا لعدم وجود تنظيم محكم لها، فالحماية الفعالة لهذا الأخير مرهون بإصدار قواعد قانونية محكمة يستند عليها خلال تعاملاته اليومية.

الكلمات المفتاحية: التوازن العقدي؛ المستهلك الإلكتروني؛ العقد الإلكتروني؛ الضمانات المستحدثة.

Abstract:

The objective of this study is to highlight the most important guarantees provided in national legislation that encourage the electronic consumer to engage in secure contracting. Strengthening the consumer's trust through a comprehensive set of guarantees before and after the contract is crucial to restoring balance to the agreement. In conclusion, the newly established guarantees alone are insufficient to protect the electronic consumer during their contracting process due to the lack of a well-regulated framework. Effective protection for the consumer relies on the establishment of well-defined legal rules that form the basis for

* - المؤلف المُراسل

their daily transactions.

Keywords: *contractual balance; e-consumer; e-contract; new guarantees.*

مقدمـة:

دعت الحاجة لقصور نصوص القانون المدني بصفته الشريعة العامة لحماية المتعاقدين إلى سن قوانين خاصة عملت على تنظيم التجارة الإلكترونية في كل جوانبها، فكان لزاما على المشرع تدارك الوضع بتضمين القانون المدني لقواعد قانونية تسري على جميع العقود، وتوفر حماية أوسع للمستهلك بصفة عامة، وذلك من خلال آليات مستحدثة تحمى الحلقة الأضعف وتتلاءم مع معطيات التطور التكنولوجي والاقتصادي وحتى الاجتماعي، وبذلك ضمان الحفاظ على استقرار المعاملات الإلكترونية.

حقيقة هناك غموض يكتنف كيفية إقرار حماية قانونية للمستهلك في ظل البيئة الرقمية، والتي تتعدد به تقنيات الاتصال الحديثة، والتي تعمل على وصل الأطراف المتعاقدة ببعضها البعض وخروجها من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي، وهذا ما يثير عديد التساؤلات كون القواعد العامة أصبحت تقف عاجزة أمام هذا الانفتاح السريع، وبذلك أصبحت غير كفيلة بإقرار المسؤولية القانونية في حالة نزاع ما، هذا ما دفع بالتشريعات إلى ضرورة إيجاد حل سريع بسن قوانين ملائمة موازاة مع التطور الحاصل، ونتاج ذلك أصدر المشرع الجزائري قانونا ينظم التجارة الإلكترونية من جهة ويحمى المستهلك الإلكتروني من جهة أخرى، وبذلك ساير هذا الأخير التشريعات المقارنة بتبني آليات قانونية تعمل على حماية الحلقة الأضعف من هيمنة الحلقة الأقوى (المحترف) في العلاقة الاستهلاكية الإلكترونية.

وعليه، فإن الغاية والهدف المرجو من هذه الدراسة تكمن في البحث عن الضمانات الكفيلة، والتي تعمل على حماية المستهلك الإلكتروني في مجال التجارة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإلكترونية. وعلى هذا الأساس فإن موضوع الدراسة يطرح التساؤل التالي: **ما هي الضمانات المستحدثة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية الإلكترونية والتي تعمل على إعادة التوزان العقدي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا إتباع المنهج الوصفي والتحليلي بتوضيح الضمانات المكرسة بموجب التشريعات المختلفة، والتي تقودنا نحو إرساء قواعد حمائية، والتي ستعيد للعقد توازنه مرة أخرى وتحليل مختلف النصوص القانونية، إضافة إلى المنهج المقارن الذي يفرض نفسه بقوة في هذا السياق؛ إذ أن المعاملات الإلكترونية تأبى أن تكون حبيسة الحدود الوطنية، وهذا ما دفع إلى ضرورة المقاربة مع النظم القانونية المختلفة، وبناء على ذلك تم تقسيم الدّراسة إلى:

المحور الأول: الحقوق المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية

تبنى المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني أثناء تعاملاته اليومية عبر العالم الافتراضي، تتمثل أهم هذه الحقوق في حق الرجوع عن إبرام العقد الإلكتروني بدون مقابل والحق في الخصوصية الرقمية.

أولا- حق الرجوع عن تنفيذ العقد الإلكتروني: التكريس والموازنة

يعتبر حق العدول من بين الآليات القانونية الرامية إلى توفير حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني، وأداة تشريعية لها حيث يلعب دورا أساسيا لحماية الأطراف المتعاقدة، ولتحديد الأساس القانوني لحق العدول لابد من استقراء الأسانيد القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القوانين المستحدثة مؤخرا، حيث ورجوعا للقانون رقم 05/18 لا نجد تعريفا لهذا الحق المستحدث وبذلك ترك المجال للتعريفات الفقهية، إذ تبني الفقه فكرة أن حق العدول: "مكنة للمستهلك في أن يعدل عن التعاقد بإرادته المنفردة خلال المهلة المحددة، إما

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بموجب القانون أو الاتفاق حتى ولو لم يخل المهني بأي من التزاماته، ويتم العدول بدون مقابل"[1].

ورجوعا لنفس القانون نجد المشرع نص صراحة على حق العدول في المادة 23/ف2 بقوله: "يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها 04 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني"[2]، وبموجب هذه الفقرة يتضح أن المشرع وبغية حماية متلقى العرض في البيئة الرقمية أقر هذا الحق، وحدد له شروط وضابط زمني محدد.

1- ضابط المدة القانونية لحق الرجوع: حددت المادة 23 من نفس القانون مدة العدول بـ 04 أيام عمل تحسب ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع الإشارة إلى سبب الرجوع عن تنفيذ العقد الإلكتروني، وبذلك تعد ضمانة حمائية للمستهلك الإلكتروني للعدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في حالة الإخلال العارض بالشروط التعاقدية.

حرصت بعض التشريعات المقارنة وبدورها على إعطاء فرصة لمتلقي العرض بأن يتراجع عن العقد، والتي من بينها التشريع الفرنسي الذي نص في المادة L221-18 أن مدة الحق في العدول هي 14 يوما دون الحاجة إلى تبرير عند تقديم طلب عبر الإنترنت أو عند استلام البضائع بعدما كانت المدة مقدرة بـ 07 أيام قبل التعديل الأخير في 2014[3].

في سنة 2015 صدر قانون ماكرون المتعلق بالنمو والنشاط وتكافؤ الفرص الاقتصادية، فباستقراء نصوصه يتضح أنه لم يغير في المدة القانونية، إنما قام بحذف إحدى نقاط بداية فترة العدول؛ أي إزالة "الطلب عبر الانترنت"، إذ بموجب المادة L212-21 من نفس القانون فإن المدة القانونية لاحتساب حق العدول تبدأ

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

من لحظة تسليم المنتوج للمستهلك الإلكتروني، وعلى نفقة هذا الأخير[4].

وبإجراء مقارنة بسيطة بين النص الجزائري والنص الفرنسي، نلاحظ أن المشرع الجزائري قلص من مدة العدول وحددها بـ 04 أيام فقط وهذا لا يتماشى ومصلحة المستهلك الإلكتروني، إذ الأولى أن تكون أطول وبذلك يكون قد خرج عن المألوف وأوضح أنها لا تعد رخصة محضة للمستهلك فهذه المدة لا تكفي لممارسة حق العدول، ومثال ذلك: عرض المبيع على خبير مختص لفحصه للنظر مدى جودته ومطابقته للمواصفات، هنا الإجراءات وكما هو معلوم قد تستغرق أكثر من المدة المقرر قانونا[5].

2- حدود ممارسة حق الرجوع: صرح المشرع الجزائري عن ضمانة تبدو في الوهلة الأولى أنها حمائية لحق المستهلك الإلكتروني، حيث لم يورد القانون رقم 18-05 أي فقرة تبين أنه سيستثني فئة من العقود أو حتى نوه عن تنظيم سيصدر لاحقا مثلما فعل القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في تعديله الأخير[6].

وعليه يمكن القول، أن المشرع الجزائري فتح المجال للمستهلك لاستعمال حق العدول في كل العقود المبرمة دون وضع استثناءات، وأمام عدم ضبط حدود التعامل بهذا الحق يمكن للمستهلك التعسف في استعماله إضرارا بالمورد الإلكتروني، النتيجة الحتمية هي الإخلال بالتوازن العقدي وعدم استقرار المعاملات الإلكترونية.

3- الأثار المترتبة عن ممارسة حق الرجوع: إن رغبة المستهلك الإلكتروني في العدول عن تنفيذ العقد لا يؤدي بالضرورة إلى إزالة العقد واعتباره كأن لم يكن، بل يمكن أن يستمر الطرفين في هذا العقد، وبذلك يترتب عن ممارسة هذا الحق آثار قانونية سواء على عاتق المستهلك الإلكتروني أو المحترف نبينهم أدناه.

أ- آثار حق العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني: بمجرد عدول متلقى العرض عن تنفيذ العقد، يصبح العقد كأن لم يكن من لحظة العدول، حيث أنه بموجب المادة 23/ف2 من القانون رقم 18-05 لابد للمستهلك الإلكتروني الإشارة إلى سبب الرفض، إذ يترتب عليه عدة التزامات والتي من بينها: رد المنتوج سواء كان سلعة أو تنازل عن خدمة؛ إذ ينبغي ردها في غلافها الأصلي كما استلمها، أما فيما يخص المنتوجات الغذائية القابلة للتلف يستحسن عدم ردها ومطالبة المورد الإلكتروني بالتعويض[7].

ضف إلى ذلك نوهت المادة 23/ف2 من قانون رقم 18-05 أن تكاليف إعادة الإرسال تقع على عاتق المورد الإلكتروني، وبذلك فإن المشرع غلب كفة مصلحة المستهلك الإلكتروني على مصلحة المورد الإلكتروني، فإذا أستعمل المستهلك الإلكتروني هذا الحق وبشكل تعسفي لعدم تحديد المنتجات والسلع (والتي لا يجوز الرجوع عن تنفيذ العقد فيها) نكون قد أضررنا بمصلحة المورد الإلكتروني، ولذلك لابد للمشرع أن يعيد النظر في هذه النقطة، وأن يدرج قسم خاص بالعدول يحمل في مضمونه كيفية ممارسته وإجراءاته، وكذا ضبط العقود التي لا يمكن الرجوع فيها[8].

بالنسبة للقانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي نجدهما ينصان على أن تكاليف إرجاع البضاعة يتحملها المستهلك الإلكتروني، مالم يوافق التاجر على دفع ثمنها أو إذا فشل في إبلاغ المستهلك بأن هذه التكاليف هي مسؤوليته، وهذا ما نصت عليه المادة L221-23 من قانون المستهلك الفرنسي والمادة 14 من التوجيه رقم UE83/2011، وبذلك تؤكد التشريعات أن ممارسة حق العدول يكون في إطار يخضع لضوابط قانونية وحماية للأطراف المتعاقدة معا لا لتغليب مصلحة طرف على طرف، كما استثنت المادة من دفع تكاليف بعض الخدمات من طرف

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المستهلك؛ والتي من بينها: خدمات تزود بالمياه، الغاز والكهرباء، التزود كليا أو جزئيا بمحتوى رقمي على وسيط غير ملموس وإلى غيرها من الخدمات[9]

ب- آثار حق العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني: ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بعدة التزامات محددة بموجب نص المادة 23 من قانون 18-05، فالتمسك بحق العدول من المستهلك الإلكتروني خلال المدة القانونية يلزم المورد الإلكتروني رد الثمن خلال مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ استلامه للمنتوج، وهذا ما نوهت عنه الفقرة 4 من نفس المادة[10]، ضف إلى ذلك يلتزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

- تسليم جديد موافق للطلبية أو
- إصلاح المنتوج المعيب أو
- استبدال المنتوج بآخر مماثل أو
- إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر.

فمن خلال هذه الفقرة أعطى المشرع فرصة للمورد الإلكتروني إما بتسليم منتوج جديد موافق لطلبية المستهلك الإلكتروني أو إصلاح المنتوج إذا تخلله عيب يمكن إصلاحه، أو استبدال المنتوج بمنتوج مماثل له حسب المواصفات المطلوبة، وهذا ما يجعل من العقد مستمر ويؤدى إلى إبرامه عند تنفيذ هذه الالتزامات، أما إذا تم إلغاء الطلبية نهائيا لابد من إرجاع المبلغ مع تمكين المورد الإلكتروني من المطالبة بالتعويض في حالة وقوع الضرر طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني[11]، وهذا كله ما هو إلا ضمانة لحماية مصلحة الأطراف المتعاقدة والمساواة بينهم.

ورجوعا للتشريعات المقارنة يتضح أن آثار حق العدول على المورد الإلكتروني

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تتمثل في دفع جميع المدفوعات بما فيها ذلك تكاليف التسليم، إذ يقوم بسداد هذه التكاليف باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية التي يستخدمها المستهلك الإلكتروني، وإلا بموافقة صريحة من المستهلك باستعمال وسيلة أخرى، ويخرج عن التكاليف المبالغ الإضافية والتي يختارها المستهلك للتوصيل، والتي هي أكثر تكلفة من طريقة التسليم القياسية التي يقدمها المورد الإلكتروني، وهذا ما بينه قانون حماية المستهلك والتوجيه الأوروبي[12].

ثانيا- الحق في الخصوصية الرقمية للمستهلك الإلكتروني

أصبحت المعطيات الشخصية عصب شديد الأهمية في الاقتصاد الرقمي وفي التنمية الاقتصادية، فإن صح التعبير هي التي تغذى الابتكار في معظم القطاعات الصناعية والتجارية والخدماتية، فعملية المعالجة تساهم في تحسين الأداء والإنتاجية في كافة قطاعات الدولة الواحدة، إذ أضحي التعامل بالمعطيات الشخصية في واقع عالمنا المادي لا يخلو من سلبيات الانتهاك غير مشروع له، فإن التعرض لهذا الأخير بطريقة غير مشروعة في العالم الافتراضي أمر محقق وأخطر من سابقه، إذ ظهرت أنماط مستحدثة للاعتداء على خصوصية الأشخاص، وهذا ما أوجب إخضاع مثل هذه العمليات إلى إطار منظم قانوني محكم يعرض كل مخالف له لجزاءات محددة.

1- السياق المعرفي للمعطيات ذات الطابع الشخصي: يعتبر القانون رقم 18-07 أول قانون يحمى الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد عرفت المادة 01/03 من القانون رقم 18-07 المعطيات ذات الطابع الشخصي أنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار اليه أدناه، "الشخص المعنى" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة خاصة بهويته

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[13].

ومن خلال المادة 03 أعلاه أقر المشرع الجزائري حماية للشخص الطبيعي فقط دون الشخص الاعتباري، والذي بدوره يملك معطيات تتطلب الحماية القانونية، حيث ونـــظرا للتطور الحاصل للشخص الاعتباري لابد من إصباغ الحماية نفسها عليه، وذلك لما يملكه من مقومات تجعله أكثر عرضة للقرصنة.

2- **الحماية الموجبة لحق الخصوصية الرقمية:** للوصول إلى حماية متكاملة للمستهلك الإلكتروني لا بد من تحديد صور الاعتداء الذي قد يقع عليه من الطرف الآخر، إن صور الاعتداء لهذا الحق تتعدد أطرافها، وعليه أقر المشرع ازدواجية الرقابة المسبقة لمعالجة المعطيات الشخصية، وهذا ما هو إلا إقرار بضرورة حماية الطرف الضعيف أثناء تعامله في العالم الافتراضي.

أ- صور الاعتداء على الخصوصية الرقمية: يبرم المستهلك الإلكتروني معاملات إلكترونية عديدة ويومية في سبيل تحقيق ما يسمى بالاستهلاك الإلكتروني، حيث تتضمن هذه المعاملات معلومات تتعلق بحياته الخاصة كبيانات اسمه ومقر إقامته وطبيعة عمله وحتى رقم بطاقة ائتمانه، فقد يسئ الطرف الثاني المتعامل معه استخدام هذه البيانات لما يلائم مصالحه.

- **الاعتداء الواقع على التوقيع الإلكتروني:** يعتبر التوقيع الإلكتروني من الوسائل التي يعبر بها المستهلك الإلكتروني عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين، والعلة من تواجد هذا التوقيع هو حماية الخصوصية للبيانات الشخصية للطرف المتعاقد على شبكة الإنترنت؛ لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية، حيث يمكن الاعتداء على هذا التوقيع واستعماله لإبرام تصرفات قانونية وغير قانونية على حساب المعتدى عليه.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- **الاعتداء الواقع من طرف المورد الإلكتروني:** رجوعا إلى القانون رقم 18-05 نجده أقر صراحة على مجموع من الالتزامات تقع على عاتق المورد الإلكتروني، تتمثل أهمها في الالتزام بعدم جمع إلا البيانات الضرورية والمتعلقة بالمعاملة المجراة، ولا يجوز جمعها إلا بموافقة المستهلكين[14].

من خلال فهم فحوى هذه المادة، يتبين أن المشرع الجزائري لم يبين طريقة التعبير عن الموافقة، وبذلك يمكن أن تكون كتابية أو إلكترونية إذ يقع عليه عاتق المحافظة على سرية المعلومات أو البيانات التي جمعها من المستهلك الإلكتروني؛ فلا يجوز إفشاؤها أو التعامل بها سواء لمصلحته أو للغير أو بيعها أو نشرها أو الإعلان عنها بأي وسيلة كانت ولا حتى إمكانية الاطلاع عليها، ويتعين على المورد الإلكتروني أيضا ضمان أمن نظم المعلومات، وتكون باستعمال وسائل تقنية مناسبة[15].

وتجدر الإشارة أن المادة 26 من القانون رقم 18-05 تنص على شرط حصول موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات، حيث عرف المشرع الجزائري المستهلك أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي"[16]، حيث وبما أن قانون التجارة الإلكترونية نص بموجب المادة 26 منه على كلمة المستهلكين دون اقتصارها على الشخص الطبيعي. وعلى ذلك نخلص أن البيانات الشخصية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي مشمولة بالحماية القانونية المقررة قانونا.

- **الاعتداء الواقع من طرف البنك**[17]**:** بفضل وسائل المعلوماتية المستحدثة يستطيع الوسطاء؛ والمتمثلة في البنوك من الاحتفاظ بمعلومات عن العمليات التي تمت بين المستهلكين والتجار أو بين البنك وعميله، وبذلك تدخل المشرع لمنع الاحتفاظ بمثل هذه البيانات وألا تتجاوز مدة الاحتفاظ المدة القانونية المسموح بها حتى ولو تم بطريقة شرعية، وبموافقة المستهلك الإلكتروني.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومن المعلوم أن موظفو البنوك وبحكم وظيفتهم يمكنهم الاطلاع على حقائق وأسرار العملاء بصفة عامة، فيقع على عاتقهم واجب التعامل بثقة، والتي تتجسد في حفظ أسرارهم بصفته واجب مهني فرضته القوانين المنظمة لهذا المجال.

وحتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب، وعليه فإن إفشاء موظفي البنوك للبيانات الشخصية للعميل يعد من الاعتداءات الخطيرة على الحقوق الشخصية للمستهلك.

- **الاعتداء الواقع من الغير:** يقوم الاعتداء في مثل هذه الحالة بسرقة البيانات الشخصية للمستهلك، عبر الجمع غير مشروع للبيانات الواردة في بطاقته الائتمانية، وتكون بطريقة تقليدية أو عبر الوسيط الإلكتروني، وذلك بإتباع أساليب منها الخداع واختراق منظومة خطوط الاتصالات العالمية، وأسلوب تفجير الموقع المستهدف[18].

ب- ازدواجية الرقابة المسبقة لحماية الخصوصية الرقمية: لا تكون الحماية المقررة قانونا إلا بجملة من الإجراءات وجب إتباعها؛ تتمثل مجملها في موافقة المعنى بالمعالجة وموافقة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وهذا من أجل العمل برقابة صارمة على كل العمليات المعالجة وعلى المتدخلين فيها، وتكون الموافقة إما عن طريق التصريح المسبق قبل المعالجة أو بترخيص لذلك.

وهناك رقابة قبلية من طرف المستهلك الإلكتروني، حيث أوجب القانون 18-07 للمسؤول عن المعالجة الحصول على موافقة المعنى وهو صاحب المعطيات الشخصية قبل البدء في معالجتها، على أن تكون الموافقة صريحة من المعنى، وعادة ما تكون بوسيلة إلكترونية عن طريق النقر على زر الموافقة على الرسالة، ويعلمك البرنامج أنه سيستعمل بياناتك الشخصية فلا مجال لتصور الموافقة الضمنية، حيث اشترط المشرع الفرنسي أيضا الحصول على موافقة صريحة بموجب المادة 05 من القانون 78-17 المعدل بموجب القانون رقم 2018-1125 [19]، والتي تحيلنا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إلى الفقرة 11 من المادة 04 من النظام العام الأوروبي رقم 2016-679 [20].

وهناك رقابة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[21]، إذ تسهر السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 18-07، تكلف بمهام وجب الحرص عليها من بينها منح التراخيص، وتلقى التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المحور الثاني: التطور الإجرائي نحو إرساء قواعد حمائية للمستهلك الإلكتروني

خلق التطور التقني والتكنولوجي في ظل استخدام التقنيات الحديثة لإبرام العقود الإلكترونية إشكالات جمة، أدت إلى فرض ضرورة إعادة النظر في المبادئ التقليدية للإثبات، خصوصا مع التحول الحاصل في الدعامة التي تصبغ للعقد حجيته، وعلى هذا الأساس أصبح الهاجس الوحيد أمام هذه العقود المبرمة عبر العالم الافتراضي هو كيفية توثيق تلك الإرادة، وتنظيمها في شكل قانوني.

أولا- الكتابة الإلكترونية

عمل المشرع الجزائري من خلال قواعد القانون المدني بصفته الشريعة العامة على استيعاب هذا التطور، وأدخل الدعامات غير الورقية كوسيلة إثبات منتجة لأثرها، فمن خلال استقراء نصوص القانون المدني يتبين أن المشرع الجزائري لم يعرف الكتابة الإلكترونية عكس التشريعات المقارنة، إلا أنه عرف الوثيقة الإلكترونية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا: "أنها مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني"، أما الوثيقة الموقعة إلكترونيا هي: "وثيقة إلكترونية مرفقة أو متصلة منطقيا بتوقيع إلكتروني"[22]، وبناء على ذلك عرف المشرع الوثيقة في شكلها الإلكتروني، لكن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أستعمل مصطلحات غامضة لا تبين المعنى الحقيقي لها، وبذلك لا يسعنا إلا الرجوع إلى الشريعة العامة محاولين استنباط مفهوم للكتابة الإلكترونية.

أكدت المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري أن الكتابة تنتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها، وبذلك أخذ المشرع بالمعنى الموسع للكتابة وترك مجالا واسعا أو مفتوحا أمام كل الدعامات تحسبا لظهور أي دعامات أخرى ولم يقيد طرق إرسالها، فيمكن أن تكون ورقا أو مغناطيسيا أو إلكتروني، ضف إلى ذلك أكد المشرع الجزائري أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، إذ يلاحظ أن هذه المادة تتطابق وبشكل تام مع المادة 1366 من القانون المدني الفرنسي[23].

1- حجية المحررات الإلكترونية: أكد التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري حجية المحررات الإلكترونية، وأقرو مبدأ المعادلة بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية وأن لهما نفس القوة الثبوتية، وعليه وحسب المادة 323 مكرر1 من القانون المدني والمادة 1366 من القانون المدني الفرنسي ولتحقق المساواة بين الوسيلتين لا بد من توافر شرطين أساسين في الكتابة الإلكترونية، يتمثلان في:[24]

أ- شرط الانتساب Imputabilité، وهو إمكانية نسبة هذا المحرر والكتابة الإلكترونية إلى الشخص الذي حررها شريطة عدم إنكار ذلك.

ب- شرط السلامة Intégralité، ويقصد به توافر الوسائل التي تمكن من حفظ بيانات المحرر الإلكتروني بطريقة تضمن عدم المساس به، أو إجراء أي تعديلات يصعب اكتشافها.

من خلال استقراء النصوص القانونية، يتضح أن المشرع الجزائري جعل من الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية في نفس المرتبة، لكن هذه المساواة تصطدم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بنوع المحرر؛ هل هو رسمي أم عرفي، وبذلك لا يمكن اعتبار الكتابة الإلكترونية كإثبات إلكتروني، وبناء على ذلك لا بد من التمييز بين المحررات الإلكترونية حتى يتضح أين يكمن الإشكال المطروح.

2- المحررات الإلكترونية الرسمية: لإسباغ الصفة العقدية على العقود الإلكترونية وجب توافرها على شروط حتى يمكن إعدادها كحجية للإثبات عند نشوء نزاع، وعليه التساؤل المطروح هو مدى استجابة الكتابة الإلكترونية لشروط المحرر الرسمي العادي لكي يكتسي الحجية في الإثبات؟

بالنظر إلى النصوص المنظمة لمثل هذه المحررات لا نجد نص يفيد أن المحررات الإلكترونية هي رسمية أم عرفية، فلا مناص من الرجوع إلى التشريعات المقارنة لدراسة هذا التساؤل، ومحاولة إيجاد حل قانوني يوائم التطورات الحاصلة.

أوجد المشرع الفرنسي من خلال المرسوم الصادر عن مجلس الدولة رقم 973 المعدل للمرسوم رقم 941 المتعلق بأعمال الموثقين حلا للإشكال، حيث مكن الموثق في فرنسا من تحرير العقود الإلكترونية على دعامات إلكترونية، لكن أخضعها لشروط هي كالتالي:[25]

- إتباع نظام تداول للوثائق يوافق عليه المجلس الأعلى للموثقين.
- ضمان سلامة وسرية محتويات المحرر الإلكتروني أو العقد.
- توافق النظام المستخدم مع نظم نقل المعلومات التي أنشئت من قبل باقي الموثقين.

وفي نفس السياق صدر قرار رقم 5-13-885 في 05 جويلية 2006 عن الغرفة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية يعترف بالمحررات الإلكترونية الرسمية والتوقيع الإلكتروني؛ ضمن تعرضه لقضية إبرام عقد إلكتروني لدى الموثق كان محل رفض من قبل المحكمة، والتي أمرت بإجراء الخبرة المضادة[26].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حيث ولضمان الثقة فقد نص المرسوم في مادته 8 على التاريخ الذي يتم فيه التوقيع، واشترط أن يكتب بالأحرف وغير متروك لتقنيات التوقيع الإلكتروني المتمثلة في بصمة الوقت لتحديده، وبذلك يعد إثبات للتاريخ المحرر الموثق إلكترونيا[27]، لكن السؤال المطروح هو مدى استخدام المحررات الإلكترونية في التصرفات القانونية التي تعد الشكلية فيها شرطا للانعقاد؟

لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه النقطة، حيث ساوى بين الكتابة الخطية والكتابة الإلكترونية ولم يبين حدود هذه المساواة، وبذلك لا تسمح نصوص القانون بإنشاء المحررات الرسمية في شكلها الإلكتروني؛ إذ من خلال نص المادة 327 من القانون المدني اعتبرت المحررات الإلكترونية الموقعة تتمتع بحجية المحررات العرفية فقط، وبطبيعة الحال يمكن القول أن هذا الاستبعاد نتج لكون القانون المدني لم يعدل منذ 2005، وأن القانون المنظم لهيئات المصادقة صدر في 2015، إذ وبالرجوع للقانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين اعتبر الموثق من الغير والمتمثل في جهات المصادقة الإلكترونية، وبذلك لا يستبعد وجود محررات إلكترونية رسمية وتكون وفقا لشروط يضعها القانون.

وعليه، لا يسعنا إلا الرجوع للمشرع الفرنسي الذي حسم هذا الأمر بموجب القانون رقم 575-2004، حيث عدل المادة 1/1108 والتي تنص على: "إذا كان المحرر الرسمي مطلوبا لصحة التصرف القانوني، يمكن إعداده والاحتفاظ به في شكل قانوني إلكتروني وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 1317"، وعليه أجاز المشرع الفرنسي استخدام المحررات الإلكترونية الرسمية في التصرفات القانونية الشكلية إذا توافرت الشروط المقررة في المرسوم رقم973 [28]، لكن سرعان ما حذفت الفقرة بموجب المرسوم رقم 2016-131، وبذلك نرجع إلى نقطة مدى استخدام المحررات الإلكترونية في التصرفات القانونية التي تشترط الشكلية شرطا للانعقاد.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3- المحررات العرفية الإلكترونية: نصت الشريعة العامة صراحة على أن العقد العرفي يعتبر صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، إذ لا يحتاج هذا النوع من العقود إلى شروط خاصة، إذ يمكن أن يكون دليلا يعتد به، لكن ما مدى استيعاب المحررات العرفية للمحررات الإلكترونية؟

للإجابة على هذا التساؤل لا ضير من التعرف على أنواع المحررات العرفية الإلكترونية.

أ- المحررات العرفية المعدة للإثبات: من المعلوم أن المحرر العرفي التقليدي له شرطان لقيامه وهما الكتابة والتوقيع، إذ نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 323 مكرر من القانون المدني حيث وسع في مفهوم الكتابة لتستوعب الكتابة الإلكترونية وغيرها من الدعامات التي يمكن أن تظهر مستقبلا، فالكتابة هنا تكون بخط اليد على دعامة مادية كالورق، أو دعامة غير مادية كأجهزة الحاسوب أو الأنظمة المعلوماتية، وبذلك يتحقق الشرط الأول في المحررات الإلكترونية[29]

أما الشرط الجوهري في العقود العرفية هو التوقيع، حيث يعتبر حجة لمن صدر منه؛ إذ نص المشرع الجزائري على التوقيع الإلكتروني صراحة بموجب المادة 327 من القانون المدني بقولها "...يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة..."، إذ يعتبر التوقيع الإلكتروني من الأشكال الجديدة وبذلك تحقق الشرط الثاني في المحررات الإلكترونية، وعليه وبما أن العقد العرفي يشترط هذان الشرطان وبتحققهما في العقد الإلكتروني فهو ذو حجية ثابتة.

وفي هذا الإطار أضاف المشرع الفرنسي شرطا آخر للشرطين السابقين، وهو تعدد النظائر في المحررات العرفية، حيث نصت المادة 3/1375 من القانون 131-2016 أنه: "يعتبر شرط تعدد النسخ الأصلية مستوفى للعقود التي تتم في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

شكل إلكتروني...."[30]، وبذلك أقر المشرع الفرنسي إمكانية تعدد الأصول في العقود العرفية عندما تكون في الشكل الإلكتروني.

ومن زاوية أخري، لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة ألا وهي تاريخ المحرر العرفي، فمن المعلوم أن المشرع الجزائري بموجب القواعد العامة نص على طرق لتحديد تاريخ ذلك المحرر حتى يمكن للطرف الاحتجاج به تجاه الغير، إذ نصت المادة 328 من القانون المدني على: "ألا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداءً: من يوم تسجيله، ومن يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام، ومن يوم التأشير عليه على يد ضابط عام ومختص، ومن يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء...."[31].

تبدو للوهلة الأولى أن مسألة تحديد التاريخ سهلة بالنسبة للمحررات العرفية الورقية، لكن هل يمكن وصفها بتلك السهولة على المحررات العرفية الإلكترونية وهل لها طرق محددة؟ يبدو أن المشرع الجزائري لم يثر هذه النقطة مادام الجانب الإلكتروني مستحدث بالنسبة له، فلا يسعنا إلا أن نقول أنه مادام ساوى بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والورقي فلا مناص من تطبيق نفس الطرق على المحررات الإلكترونية، وبذلك لابد من تحديد تاريخ ثابت في المحرر العرفي الإلكتروني، وأن يكون ثابت بإحدى الطرق التي نوهت عنها المادة 328 من نفس القانون.

ب- المحررات العرفية غير معدة للإثبات: لا شك أن التطور التكنولوجي أفرز نوع من المحررات حلت محل المحررات التقليدية الورقية، إذ أصبح المجال مفتوحا لحلول الدفاتر الإلكترونية محل الورقية خصوصا مع ما تكلفه من مصاريف أثقلت كاهل التجار، ورجوعا إلى المشرع الجزائري لا نجد أثر لهذه الدفاتر خصوصا، وأن الدفاتر التجارية الخطية عبارة عن دليل لا يعتد به في الإثبات إلا إذا استكمل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بشهادة الشهود أو دليل آخر، فلا مانع من التطرق إلى موقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة، حيث قام بإضافة مادة بموجب المرسوم رقم 2007-431 والمتعلق بالقسم التنظيمي للقانون التجاري، حيث نصت المادة المضافة R123-173 على أنه: "يجوز أن تحل الدفاتر المتخذة شكلا إلكترونيا محل دفتري الجرد واليومية في حالة ما إذا كانت مطابقة ومرقمة ومؤرخة، بمجرد وضعها عن طريق تقديم ضمانات كاملة من حيث الإثبات "[32].

أما فيما يخص البريد الإلكتروني يمكن اعتباره من المحررات العرفية التي لا يمكن الاعتماد عليها للإثبات، حيث لابد من استكمالها بشهادة الشهود، ويمكن القول أن هذه الوسيلة تشابه البرقيات البريدية العادية من حيث توافر العنوان الصحيح حتى يتم الوصول، ويكمن الاختلاف بينهما في سرعة الوصول إذ يمتاز به البريد الإلكتروني، وتبقى هذه الرسائل معرضة دوما للقرصنة عبر الإنترنت، وبذلك اعتبر البريد الإلكتروني من قبل المحررات العرفية الإلكترونية، والتي لا يمكن الاعتماد عليها لإثبات واقعة معينة، وعليه لا يمكن الاعتماد عليه كوسيلة إثبات عند إبرام المستهلك الإلكتروني عقد مع المورد الإلكتروني، إذ لابد أن يستند هذا الإثبات على وسيلة أخرى كما سبق تباينها.

ثانيا- التوقيع الإلكتروني كدعامة لإضفاء الرسمية على العقود الإلكترونية

أصبح التوقيع الإلكتروني من بين أهم آليات الإثبات في المعاملات الإلكترونية، فالتوقيع بشكل عام هو وسيلة يعبر بها أحد الأشخاص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين، حيث للخوض في هذه الآلية لا مناص من تحديد مفهومها لننتهي إلى معرفة مدى حجيته في الإثبات.

1- تعريف التوقيع الإلكتروني: بدخول الجزائر التجارة الإلكترونية من أوسع أبوابها كان لزاما عليها استحداث قانون ينظم فكرة التوقيع الإلكتروني ليأتي القانون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

رقم 15-04[33] بنصوص تنظيمية له، حيث عرف المشرع التوقيع الإلكتروني في المادة 02/ف1 بقوله: "هو بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

حيث، والثابت أنه لابد من الإشارة إلى أن التوقيع الإلكتروني الآمن يمكن اعتباره كدليل ذو حجية بنفس طريقة التوقيع بخط اليد، حيث يعتمد على شهادة صادرة من جهة مختصة تم شراؤها من سلطات التصديق ISO 15408 مما يدل على مستوى أعلى من الأمان[34]، وعرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، إذ يمنحها مؤدي الخدمة والذي يعتبر شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني[35].

2- **صور التوقيع الإلكتروني:** أوجدت التقنيات الحديثة صور عدة للتوقيع الإلكتروني، يمكن تفصيلها كما يلي:

أ- التوقيع الرقمي digital signature: هو مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع، يتم تركيبها أو ترتيبها في شكل غير مقروء، ومثالها بطاقة الائتمان التي تحتوى على رقم سري لا يعرفه إلا العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب، وهو الأكثر شيوعا[36].

ب- التوقيع البيومتري Biometric signature: يتم عن طريق استخدام أحد الخواص الذاتية والطبيعية من بينها الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان، إذ لا يمكن أن تتشابه من الناحية الإكلينيكية فهي متعددة منها: بصمة شبكة العين، نبرة الصوت وغيرها[37].

3- **حجية التوقيع الإلكتروني:** أكد المشرع الجزائري ومنذ التعديل الذي مس القانون المدني على حجية التوقيع الإلكتروني، وذلك في نص المادة 327 مكرر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفقرة 2 حيث نصت على أنه: "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه"، وبذلك اعتد المشرع بهذه الوسيلة منذ 2005، وأكد على ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 162/07 بموجب نص المادة 03/ف1 منه بقولها: "التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975"[38]، وهذا ما هو إلا تأكيد على حجية هذا التوقيع المستحدث.

يبدو أن المشرع الجزائري تدارك النقص المثبت لحجية التوقيع الإلكتروني وأصدر بموجب القانون رقم 15-04 نصوص قانونية تنظم هذه الوسيلة، وأكد من خلال المادة 1/02 منه أن للتوقيع الإلكتروني مجموعة عناصر لابد من توافرها، وهي الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، بيانات وآليات التحقق من التوقيع الإلكتروني، ومفتاحي التشفير العام والخاص، وشهادة التصديق الإلكتروني.

خاتمة:

بدى للوهلة الأولى أن القواعد العامة صالحة التطبيق على كل ما هو إلكتروني للتشابه الكبير في الإجراءات والالتزامات والتصرفات، لكن الواقع العملي أثبت من خلال مختلف الآراء والنظريات أن هذه القواعد العامة لا تستوعب التطور الحاصل لورودها في حيز كلاسيكي تقليدي مغلق، في المقابل نجد أن المعاملات المستحدثة تخترق ذلك الحيز إذ تتصف بالشمولية والاتساع، حيث اقتنعت التشريعات المختلفة، والتي من بينها المشرع الجزائري على ضرورة استحداث قواعد خاصة تحمي المستهلك الإلكتروني خلال تعامله في البيئة الرقمية، فالقواعد المقررة بموجب التشريعات المختلفة استطاعت وبشكل ملفت أن تخلق نوع من التوزان المفتقد منذ تطبيق القواعد العامة، وهي بمثابة ضمانات مستحدثة ملائمة للتطور

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحالي، لكن المشرع الجزائري كان من بين التشريعات المتأخرة في تبني مثل هذه القواعد المنظمة، وعليه ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** وهي كالتالي:

- تبني حق العدول من بين الضمانات المستحدثة والهامة لحماية المستهلك الإلكتروني خلال تعاملاته اليومية في البيئة الرقمية، رغم قصور الضوابط القانونية التي تحكمه.

- إقرار المشرع لحق الخصوصية الرقمية للشخص الطبيعي دون المعنوي بإصدار قواعد قانونية صارمة من بين أهم الضمانات المستحدثة، والتي عملت على الحد من الانتهاكات المتكررة في هذا المجال، وبذلك أثبت المشرع أن للمستهلك الإلكتروني مجموعة حقوق وجب تضمينها بقواعد قانونية ملزمة.

- اعتراف المشرع بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين بموجب القانون المدني، وكذا حجيتها في الإثبات، وبذلك حسن ما فعل المشرع وما يعزز هذا التصريح هو صدور القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

يتضح أن للتعاقد الإلكتروني خصوصية لا تستطيع قواعد الشريعة العامة مجاراتها؛ فضمان التطبيق الأصلح والأمثل للنصوص القانونية حماية للمستهلك الإلكتروني مرهون بإصدار نصوص تطبيقية له، فعدم التكافؤ الظاهر بين المراكز القانونية يثير ضرورة وجوب تبنى قانون مستقل يضمن الحماية المتكاملة للطرف الضعيف، وعليه وللوصول إلى الغاية المرجوة من هذه الدراسة، يمكن تقديم بعض **الاقتراحات** حسب ما يلي:

- تمديد مدة العدول حسب كل عقد إلكتروني مبرم وتحديد العقود التي لا يجوز ممارسة هذا الحق فيها، مع تبنى قواعد تنظيمية أكثر احكاما لهذا الحق.

- إقرار الحق في الخصوصية للشخص الطبيعي فقط يعد من بين إشكالات التي تواجه الشخص المعنوي خلال معاملاته اليومية في العالم الافتراضي،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فضرورة إدخال هذا الشخص للحماية المقرر يجعل من كلا الطرفين مشمول بالحماية، وبذلك تحقيقا لمبدأ الحماية الفعالة للمستهلك الإلكتروني.

- ضرورة التفصيل في حجية الإثبات بالنسبة للكتابة والتوقيع الإلكترونيين، فالقوة الثبوتية لوسائل الإثبات تجعل من الحق المطالب به أكثر ثباتا وقوة.

- ضرورة تبني قانون مستقل ينظم الاستهلاك الإلكتروني، ويعمل على بناء حصن منيع ويوفر للمستهلك الإلكتروني حماية ملائمة في تعاملاته اليومية عبر العالم الافتراضي، وبالنتيجة تحقيق التوزان العقدي بين الأطراف المتعاقدة لا محالة.

الهوامش والمراجع:

(1)- سي يوسف زاهية حورية، حق عدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد07، العدد 02، 2018، ص 14.

(2)- القانون رقم 18-05 المؤرخ في: 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادر بتاريخ: 16 ماي 2018، ص08.

(3)- Loi n° 2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation dite «loi de Hamon», JORF n°0065 du 18 mars 2014.

(4)- Loi N° 2015-990 du 06 Aout 2015 pour «la croissance, l'activité et l'égalité des chances économique », dite LOI DE MACRON, modifié le point de départ du délai de rétractation du consommateur en ligne, Journal officiel de la république français, n° 0181, du 07 Aout 2015The Uniform Electronic Transactions Act (UETA), 1999.

(5)- بن أوجيت فطيمة الزهرة المفيدة/ نجاح عصام، حق عدول المستهلك الإلكتروني: إحلال أم إخلال للتوازن العقدي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1345.

(6)- القانون رقم 18-09، المؤرخ في: 2018/06/10، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، الصادرة في: 2018/06/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03، الصادرة في: 2009/02/25.

(7)- سي معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة المعارف، المجلد 12، العدد 22، 2017، ص 10.

(8)- بن أوجيت فطيمة الزهرة المفيدة/ نجاح عصام، المرجع السابق، ص 1352.

(9)- Directive 2011/83/UE du Parlement Européen et du Conseil, du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du Conseil et la directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

directive 85/577/CEE du Conseil et la directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil, JORF N°304, du 22/11/2011.

(10)- القانون رقم 18-05، المرجع السابق، ص08.

(11)- نصت المادة 124 من القانون المدني أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، القانون رقم 05-10 المؤرخ في: 2005/06/20، ج ر عدد 44 الصادرة في: 2005/06/26، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ص 22.

(12)- بن أوجيت فطيمة الزهرة المفيدة/ نجاح عصام، المرجع السابق، ص 1353.

(13)- القانون رقم 18-07، المؤرخ في: 2018/06/10، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، الصادرة في: 2018/06/10، ص 12.

(14)- نصت المادة 26 من قانون 18-05 على أنه: "ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات الجارية، كما يجب عليه:

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات
- ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات
- الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال"، المرجع السابق، ص 08.

(15)- بساعد سامية، حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1399.

(16)- القانون رقم 18-05، المرجع السابق، ص 08.

(17)- بساعد سامية، المرجع السابق، ص 1399.

(18)- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(19)- Ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018 prise en application de l'article 32 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles et portant modification de la loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et diverses dispositions concernant la protection des données à caractère personnel.

(20)- Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation) (Text with EEA relevance).

(21)- تسهر السلطة الوطنية على احترام الكرامة الإنسانية و الحق في الخصوصية خلال عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي "سلطة إدارية مستقلّة"، تتمتّع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و الإدارية؛ يقع مقرّها بولاية الجزائر (بلدية حيدرة)، لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الموقع التالي: https://anpdp.dz/ ، تاريخ الاطلاع: 2023/07/26، على الساعة: 17:24.

(22)- المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المؤرخ في: 2016/05/05، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج ر عدد 28، الصادرة في: 2016/05/08، ص 12 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(23)- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

(24)- باطلي غنية، الكتابة الإلكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 23.

(25)- Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret no 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires, JORF n°186, du 11/08/2005.

(26)- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2013/2012، ص 205.

(27)- محمد طلعت يدك، الحجية القانونية لتوثيق المحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العام السادس، العدد 50، 2021، ص 80.

(28)- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF N° 0143 du 22/06/2004.

(29)- باطلي غنية، الكتابة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 23.

(30)- Ordonnance n° 2016-131, Op.Cit.

(31)- القانون رقم 05-10، المرجع السابق، ص 53.

(32)- Art R123-173 *« Des documents sous forme électronique peuvent tenir lieu de livre-journal et de livre d'inventaire ; dans ce cas, ils sont identifiés, numérotés et datés dès leur établissement par des moyens offrant toute garantie en matière de preuve »*, Décret n° 2007-431 du 25 mars 2007 relatif à la partie réglementaire du code de commerce, JORF n° 73 du 27/03/2007.

(33)- القانون رقم 15-04، المؤرخ في: 2015/02/01، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة في: 2015/02/10، ص 07.

(34)- Corinne bouthier, le droit comme outil de développement du commerce électronique, thèse de doctorat en droit privé, faculté de droit, université de Lyon, 18/10/2019, p 223.

(35)- القانون رقم 15-04، المرجع السابق، ص 07.

(36)- بوبكر رشيدة، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2016، ص 69.

(37)- حبيبة عبدلي/ وفاء عبدلي، التوقيع الإلكتروني بين حتمية النص ومحدودية التطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 622.

(38)- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في: 30 ماي 2007، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ: 07 جوان ،2007، ص 13.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X